

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-407)

الصادر في الدعوى رقم (Z-9614-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم القبول الشكلي للبنود - الإيرادات والمصروفات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - رأس المال - جاري المالك - أرباح مبقة - دائنون - صافي الأصول الثابتة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٠٤م والمتمثلة في البنود الآتية: الإيرادات والمصروفات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، ورأس المال، وجاري المالك، وأرباح مبقة، ودائنين، وصافي الأصول الثابتة - دلت النصوص النظامية أنه من شروط قبول التظلم الاعتراض أمام المدعي عليها - وثبتت للدائرة عدم تقديم المدعي الاعتراض أمام المدعي عليها في البنود السابقة، فيتعين للدائرة عدم قبول هذا البنود شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها - مؤدي ذلك: عدم القبول الشكلي للبنود: الإيرادات والمصروفات، ومكافأة نهاية الخدمة، والأرباح المبقة، والأصول الثابتة؛ لعدم اعتراضه عليها أمام المدعي عليها، ورفض اعتراض المدعي في بقية البنود المعترض عليها لعام ١٤٠٤م - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادةان (١٦ / د / ٥)، (٠ / ٦ / ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٤ / ٥ / البندين ٢، ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.
- الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ

١٤٠٦/٣/٣٠ هـ.

**الوقائع:****الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنسابة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلاً بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الرابط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في البنود الآتية:

**البند الأول: الإيرادات:** يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليه المدعي عليه ويدعى بأن الإيرادات الحقيقة والصحيحة (٦,٧٩١,٣٠٥) ريال ويطلب بإعادة النظر.  
**البند الثاني: المصاريف:** يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليها المدعي عليها ويدعى أن المصاريف الحقيقة والصحيحة (١,٠١٠,١٥١) ريال.

**البند الثالث: مخصص مكافأة نهاية الخدمة:** يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليه المدعي عليه ويدعى بأنه لا يوجد مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحمول على الفترة.

**البند الرابع: رأس المال:** يعترض على إضافة مبلغ وقدره (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعى أنه وفقاً لحسابه بلغ رأس المال (١,٠٠٠,١) ريال، ويطلب بإعادة النظر.

**البند الخامس: جاري المالك:** يعترض على إضافة جاري المالك بمبلغ (٩٢٩,٢٢٤,٣) ريال ويدعى أنه لا يوجد رصيد دائم لجاري المالك.

**البند السادس: أرباح مبقة:** يعترض على إضافة مبلغ (١١,٧٩٧,٧٩١) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعى أنه لا يوجد رصيد للأرباح المبقة.

**البند السابع: دائنون:** يعترض على إضافة مبلغ (٦٦٧,٦٠٩) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعى أن مال حال عليه الدول هو مبلغ (١٠٦,٦٤١) ريال.

**البند الثامن: صافي الأصول الثابتة:** يعترض على حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكي ويطالبه بإعادة النظر في الاتساق.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن المدعى كان يحاسب تقديرياً من خلال تقديم إقرار تقديرى ومحاسب عن عامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ وانضج أن له عدة سجلات وتراخيص لفروع تابعة لمصنع سبك الدمام المركزي وبناء عليه لا يعتبر من صغار المكلفين كما تبين لها أن له قوائم مالية مدرجة بنظام قوائم بوزارة التجارة عن عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م ولم يقدمها باعتبار أن المحاسبة التقديرية في صالحه. وفيما يتعلق ببند: دائنون: أن المدعى لم يقدم المستندات الثبوتية لحركة الحساب حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول وعليه قامت بإضافة بالمقارنة بين أرصدة أول وأخر المدة وإضافة الرصيد الأقل باعتبار حولان الحول عليه. وفيما يتعلق ببند: رأس المال المضافة: ذكرت أن رأس المال المصرح به في السجل التجاري لا يمثل بالضرورة رأس المال الفعلى للمنشأة طالما أن هناك قرائن مستندية أخرى توضح حقيقة رأس المال. وفيما يتعلق ببند: جاري المالك: قامت بالمقارنة بين أرصدة أول وأخر المدة والقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد أيهما أقل باعتبار حولان الحول عليه. وفيما يتعلق ببند مسوحات المالك: تتمسك بأقلها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٣/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / المدعى أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعى تبين أنه لم يقوم بتحرير بعض البنود محل الاعتراض وقد طلبت الدائرة من المدعى تحرير دعواه في مذكرة مفصلة وقد طلب المدعى الإمهال ليفصل البنود المعتبر عليها وقد أجابته الدائرة لطلبه على أن يقدم المذكورة في يوم الأربعاء ٣١/٣/٢١٢٠م وعلىه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء تاريخ ٤/٤/٢١٢٠م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٤/٤/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / المدعى أصالة، وحضرها/ ...، بصفته ممثل للمدعى عليها، وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه يعترض على ثمانية بند هي: الإيرادات، والمصروفات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، ورأس المال، وجاري المالك، والأرباح المبقاة، والدائنو، وصافي الأصول الثابتة. وأضاف بأن البنود التي اعترض عليها أمام المدعى عليها في مرحلة الاعتراض هي بند رأس المال، وبند رصيد المخزون، وبند الدائنو التجاريين، وبند الأرباح المبقاة، وبند جاري المالك، وأضاف بأن القوائم المالية المكتشفة من قبل المدعى عليها من نظام قوائم غير صحيحة وقام بإعدادها

لأغراض الحصول على قرض بنكي وأنه قدم للدائرة القوائم المالية المعدة داخلياً. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ (٢٠٢٨/١٤٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨) بتاريخ (١٤٣٨/٠٦/١٤٢٥هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٥) وتاريخ (١٤٣٩هـ) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١هـ)، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعه معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وحيث أنه فيما يتعلق ببند الإيرادات وبند المصاريفات وبند مكافأة نهاية الخدمة وبند الأرباح المبقاة وبند الأصول الثابتة: وحيث نصت الفقرة (١/و) من المادة (٤١) من نظام المراقبات الشرعية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٢٢هـ) على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصديقه - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعد المدعي عليهم. ويجب أن تشمل صيغة الدعوى البيانات الآتية:

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١هـ) والموافق (٢٨/٤٠٠م) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعي لم يعتراض ابتداءً أمام المدعي عليها وحيث أنه من شروط قبول التظلم الاعتراض أمام المدعي عليها، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة عدم قبول هذا البند شكلاً لعدم تقديم

الاعتراض أمام المدعي عليها.

**من حيث الموضوع**, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع, تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الرابط الزكي لعام ١٤٢٠م والمتمثل في البنود الآتية:

**أولاً: جاري المالك:**

يكون اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها إضافة مسحوبات الشريك (الدركة المدينة) من جاري الشريك الدائن, وحيث نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول», كما نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة», كما نص البندين (٥، ٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل, وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية, أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

٣- القروض الحكومية والتجارية وما في دكرها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون, أوراق الدفع, حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- مابقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول», كما نص تعليم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك كما يلي: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسّم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب

الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على الكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء، تبين وجود حركة سداد خلال العام ، وعليه يتضح أن الرصيد الذي يجب أضافته إلى وعاء الزكاة هو رصيد أول الفترة ناقصاً المسحوبات خلال العام بينما الإضافات هي أرصدة لم يحل عليها الحول وبالاطلاع على كشف الحركة المرفق اتضح عدم وجود أرصدة حال عليها الحول، ولعدم تقديم المدعي الدوالة البنكية للتحقق من عملية الصرف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### **ثانياً: دائمون:**

يكمn اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها بإضافة ارصدة الدائنوn التجاريون، في حين دفعت المدعي عليها عدم تقديم المدعي للحركة التفصيلية لتمكن من معرفة رصيد آخر الفترة، وعليه قامت بإضافة رصيد أول المدة من هذه الأرصدة لضمان حولان الحول، وحيث نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية:  
أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه بما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.  
أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بقيمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٠٣/٢٠ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٥ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنوn، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول.
- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.
- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٥/)

من المادة (١٦) من ذات اللائحة على أنه:» يتم مسك الدفاتر عن طريق الحاسب الاللي وفقاً للضوابط التالية:

- ان تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسوب الاللي مباشرة، وفي حالة استخدام البرنامج التقليدي مع الاستعانة بالحاسوب الاللي في بعض البنود، فإنه يتبع اتفاق كافة قيود التسوية وان تكون باللغة العربية»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتبعه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
من الناحية الشكلية:

عدم القبول الشكلي للبنود: بند الإيرادات، وبند المصاريف، و بند نهاية الخدمة، وبند الأرباح المبقاة، وبند الأصول الثابتة لعدم اعتراضه عليها أمام المدعي عليها.

من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي في بقية البنود المعترض عليها لعام ٢٠١٤م.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وَصَّلَ اللَّهُ وَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**









